

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الشكوى باعتبارها قيداً أعلى سلطة التحقيق والادعاء
العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية
دراسة تأصيلية مقارنة

د. ناصير بن محمد الجوفان

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الأصل المقرر في الأنظمة الإجرائية الجزائية المقارنة، هو أن سلطة التحقيق والادعاء العام تملك الاختصاص المطلق في تحريك الدعوى الجنائية، ولكن هذا الأصل يرد عليه بعض القيود، أو الاستثناءات، ويأتي على رأس هذه القيود - من حيث الأهمية - قيد (الشكوى).

ولذا جاءت هذه الدراسة لتبين أحكام هذا القيد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والقوانين الإجرائية الجنائية المقارنة، وتأصيل ذلك في الفقه الإسلامي.

أولاً: أهمية البحث:

يمكن اختصار أهمية البحث في النقاط التالية:

- 1- أن هذا القيد أكثر القيود تطبيقاً، لأنه يتعلق بكل مواطن ومقيم على إقليم الدولة، ولذا نجد أنَّ نظام الإجراءات السعودي نص عليها دون سائر القيود الأخرى، التي هي: الطلب، والإذن.
- 2- الحاجة الملحة لبيان أحكام هذا القيد، ولا سيما أنها تخفى على الكثير من الناس،

بل ربما خفيت على بعض أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وبعض القضاة .

ثانياً: مشكلة البحث:

يمكن اختصار مشكلة البحث في الآتي:

- ١- أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قرر أصل قيد الشكوى، وأهملاً كثيراً من أحكامه، مثل: حالاته، وشروطه، وآثاره، وانقضائه، وآثار الانقضاء .
فجاء هذا البحث ليكمل هذا النقص، ببيان هذه الأحكام في القوانين الإجرائية المقارنة، ليستفيد من ذلك المختصون، سواء من الناحية العملية، أو الناحية النظرية، وليفيد من ذلك المنظم عند استكمال هذا الفراغ الموجود في النظام .
- ٢- أن أحكام هذا القيد تحتاج إلى تأصيل، ولا سيما أن جملة منها تخالف الفقه الإسلامي .
- ٣- ولا أعلم أن هناك دراسة سابقة أصلت أحكام هذا القيد وبينت أحكامه في الفقه الإسلامي .
- ٤- أن بعض المختصين لا يفرق بين الشكوى بصفتها قيداً على حرية هيئة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية، وبين الشكوى بمفهومها العام، فجاء هذا البحث لتجلية هذا الفرق .

ثالثاً: أهداف البحث:

- ١- تقديم دراسة مقارنة لهذا القيد (الشكوى) تجمع أحكامه، وتظهرها للناس .
- ٢- خدمة القضاء، والقضاة، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، بتقديم هذه

الأحكام بعد جمعها، ومقارنتها، وتأصيلها .

٣- إكمال الفراغ الموجود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بخصوص قيد الشكوى، وخدمة الجهات المعنية بسن الأنظمة عند إرادتها مراجعة هذا النظام .

رابعاً: منهج البحث:

١- اتبعت أسلوب المقارنة، حيث أذكر أحكام هذا القيد في نظام الإجراءات السعودي، ثم أقارن بين ذلك بقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وفي بعض المواضع أشير إلى قانون الإجراءات الجزائي اللبناني، وكذا العُماني، ثم بعد ذلك كله أذكر حكم ذلك في الفقه الإسلامي، ليكون حاكماً ومهيماً على الجميع .

٢- كما اتبعت الأسلوب الاستنتاجي أيضاً .

٣- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية .

٤- تخريج الأحاديث عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٥- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .

٦- تكون الإحالة إلى المصادر والمراجع في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبقاً بكلمة «انظر» أو «ينظر» .

٧- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته، من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية .

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر - عدا اسم المؤلف -، في الفهرس الخاص بها في نهاية البحث، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الحاشية .

خامساً: تقسيمات البحث:

- . يتكوّن البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع .
- التمهيد: تعريف الشكوى .
- المبحث الأول: شروط الشكوى وشكلها .
وفيه مطلبان:
 - . المطلب الأول: شروط الشكوى .
 - . المطلب الثاني: شكل الشكوى .
- المبحث الثاني: علة الشكوى وحالاتها .
وفيه مطلبان:
 - . المطلب الأول: علة الشكوى .
 - . المطلب الثاني: حالات الشكوى .
- المبحث الثالث: أثر الشكوى وانقضاؤها .
وفيه مطلبان:
 - . المطلب الأول: أثر الشكوى .
 - . المطلب الثاني: انقضاء الشكوى .
- . الخاتمة .
- . فهرس المصادر والمراجع .

التمهيد

تعريف الشكوى

أ- تعريف الشكوى في اللغة:

الشكوى لغة: اسم من شكا يشكو شكواً وشكاوى، ومعناه: الإخبار عن السوء الذي يلحق الإنسان، والشكاية والشكية: إظهار لما يصفك به غيرك من المكروه، والاشتكاء: إظهار ما بك من مكروه أو مرض أو نحوه^(١).

ب- تعريف الشكوى في الاصطلاح:

تعريف الشكوى في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لم أعر على تعريف للشكوى عند علماء الفقه الإسلامي المتقدمين، ولعل مرد ذلك أن مصطلح الشكوى مرادف عندهم لمصطلح الدعوى إذ يتفقان من حيث المعنى، وعليه ينطبق تعريف الدعوى في الفقه الإسلامي على تعريف الشكوى، وتعريفاتهم للدعوى تعددت، وهي مشهورة ومقررة، لذا نرى عدم الحاجة لذكرها هنا.

ج- تعريف الشكوى في النظام الإجرائي الجزائي السعودي:

عرفها نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنها:

ادعاء من المجني عليه أو من ينوب عنه ضد شخص ارتكب جريمة، يقدم للسلطة العامة، أو لأحد رجال الضبط الجنائي، أو عضو الهيئة المختص، شفاهة أو كتابة، أو إلى الجهة القضائية المختصة^(٢).

وهذا التعريف تضمن عدة أمور:

الأمر الأول: أنه يبين ماهية الشكوى، حيث كيفها بأنها دعوى، وهذا يتفق مع ما قلناه بخصوص تعريف الشكوى في الفقه الإسلامي في الجملة، أما من حيث التفصيل

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣١٤/٤، ومختار الصحاح للفيومي ١/٢٢١.

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول (أحكام عامة) الفقرة ٢٦.

فيتفق مع الفقه الإسلامي عندما تقدم الشكوى إلى الجهة القضائية المختصة، لأن الفقهاء يشترطون لصحة الدعوى إقامتها في مجلس القضاء أو أمام القاضي^(٣)، ولكن تكييف الشكوى بأنها دعوى يخالف الاصطلاح المستقر عند شرح قوانين الإجراءات الجزائية حيث يعتبرون الشكوى أمراً مختلفاً عن الدعوى ولذلك تختلف شروط الشكوى عندهم عن شروط الدعوى^(٤).

الأمر الثاني: أنه يبيّن من تقدم الشكوى، حيث لا تقبل إلا من له صفة كالدعوى، فلا تصح إلا من المجني عليه، أو من ينوب عنه .

الأمر الثالث: أنه يبيّن أيضاً الجهة المختصة التي تقدم لها الشكوى .

الأمر الرابع: أنه أكد على أنه لا تحديد لشكل الدعوى، فيصح أن تكون خطية أو شفوية .

الأمر الخامس: أنه ربط الشكوى بكونها من المجني عليه أو من ينوب عنه، وبذلك تخرج الدعوى المدنية المتعلقة بالجريمة لأنها قد تكون من المضرور والمضرور لا يلزم أن تكون وقعت عليه الجريمة، وعليه تبين أن التعبير بالمجني عليه هو الذي يصدق على الشكوى بوصفها قيداً على تحريك الدعوى الجنائية من جهة هيئة التحقيق والإدعاء العام .

د- تعريف الشكوى عند شراح القانون الإجرائي الجزائري المقارن:

ذكر الشراح عدة تعريفات للشكوى، نذكر منها ما يلي:

هناك من عرف الشكوى بأنها: البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه

(٣) انظر: درر الحكام ٣٢٩/٢، والعناية على الهداية ١٣٧/٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٦١٣).

(٤) وسوف يأتي بيان هذا في المبحث الأول من هذا البحث .

السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني^(٥).
ويؤخذ عليه أنه حصر تقديم الشكوى من المجني عليه، في حين أنه يصح تقديمها من نائبه، وعليه يكون التعريف غير جامع .
ب - وهناك من عرفها بأنها: إبلاغ المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة أو لأحد أفراد الضابطة المدنية عن جريمة معينة طالباً مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها^(٦).
ونلاحظ هنا أنه تلافى المأخذ الذي ذكرناه على التعريف السابق، حيث أورد قيد (أو وكيله) مع أننا نرى أن التعبير بـ (أو نائبه) أدق، لأن النيابة أعم من الوكالة، إذ الولاية على القاصر أو القوامة عليه لا يصدق عليها مصطلح الوكالة، لأن الوكالة لا تكون إلا من جائز التصرف .
ثم تعبيره بكلمة (إبلاغ) أدق من البلاغ، كما هو في التعريف السابق، لأن البلاغ مصطلح إجرائي يصح أن يكون ممن وقعت عليه الجريمة، كما يصح أن يصدر من غيره^(٧).

(٥) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية د/ محمد علي الحلبي ص ٣٤ .

(٦) أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد سعيد نمور، ١٧٧ .

(٧) انظر: المرجع السابق ص ١٧٧ .

المبحث الأول: شروط الشكوى وشكلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الشكوى.

المطلب الثاني: شكل الشكوى.

المطلب الأول: شروط الشكوى

يشترط لصحة الشكوى شروط، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمشتكي، ومنها ما يتعلق بمن تقدم ضده الشكوى ومنها ما يتعلق بالجهة التي تقدم لها الشكوى، ومنها ما يتعلق بالغاية من تقديم الشكوى.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمشتكي:

الشكوى لا تصح وفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلا من المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه^(٨).

وهذا نستفيد منه أنه لا بد من توافر شرط الصفة في المشتكي، وأن هذه الصفة تتحقق بكون الشكوى مقدمة من المجني عليه، أو من ينوب عنه أو وارثه.

والنيابة هنا أعم من الوكالة، إذ تشمل النيابة الشرعية، فيدخل فيها الولي والوصي والقيم، كما تشمل النيابة الاتفاقية المتمثلة في الوكالة ويجب هنا أن تكون الوكالة ثابتة

(٨) انظر: المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

بطريقة رسمية^(٩) أما شرط الأهلية فإن النظام وإن لم يذكره، إلا أنه متقرر ضرورة، لأن الشكوى من التصرفات التي لا تصح إلا من جائز التصرف، ويمكن الاستدلال على ذلك بما قرره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بخصوص اشتراط الأهلية فيمن يرفع الدعوى^(١٠).

وفي القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة يعتبر حق الشكوى للمجني عليه وحده؛ لأنه هو الذي وقعت عليه الجريمة، فأهدرت حقه الذي يحميه القانون أو انتقصت منه، أو هددته بالخطر^(١١).

كما أن المجني عليه هو الذي عهد إليه المقتن بأمر ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، وبناءً على ما تقدم لا يجوز تقديم الشكوى من غيره إن لم يكن نائباً عنه، حتى ولو كان حق الغير قد لحقه من الجريمة ضرر، وهذا لا ينفي حق المضرور في تقديم دعوى مدنية بالتعويض، بغض النظر عن عقاب المجني عليه من عدمه^(١٢). وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الدعوى من أحدهم؛ لأن حق كل واحد منهم مستقل عن الآخر^(١٣). وإذا ارتكبت الجريمة على شخص معنوي، فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى، هو ممثله القانوني^(١٤).

ويشترط في القانون توافر شرط الأهلية فيمن يقدم الشكوى، ومناطق أهلية الشكوى

(٩) انظر: المادة (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧١ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ٨/٦/١٤٢٣هـ.

(١٠) انظر: البحر الرائق ٧/١٩١، والفتاوى الهندية ٤/٢، وتبصرة الحكام ١/١٣٢، ومغني المحتاج ٤/٤١٧، وإعانة الطالبين ٤/٢٤١، وكشاف القناع ٤/٢٧٧.

(١١) نظر: أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد سعيد نمور، ص ١٧٧، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود محمود مصطفى ص ٨١.

(١٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٧، والإجراءات الجنائية، مأمون سلامة ص ٩٥.

(١٣) انظر: أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد سعيد نمور، ص ٧٩.

(١٤) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود نجيب حسني ١/١٣٨، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود محمود مصطفى ص ٨٢.

في القانون هو بلوغ خمسة عشر سنة، وتنتفي هذه الأهلية عندما يكون سن المشتكي أقل من هذه السن، أو كان مصاباً بعاهة في عقله، وضابط هذه العاهة التي تنتفي معها أهلية الشكوى: أن يكون من شأنها هبوط درجة التمييز والخبرة إلى دون ما يتوافر لدى من بلغ الخامسة عشرة. ويستفاد من هذا المناط لأهلية الشكوى أن المحجور عليه قضائياً أو قانونياً، كالفقيه والمفلس لا تنتفي عنه أهلية الشكوى^(١٥)، وقد اشترط مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي أن يكون مقدم الشكوى عاقلاً بالغاً^(١٦).

وإذا انتفت عن المجني عليه أهلية الشكوى قدمت ممن له الولاية عليه (ولاية النفس) وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى من الوصي أو القيم^(١٧).
وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، فإن النيابة تقوم مقامه^(١٨).

ومثال التعارض: أن تقع الجريمة على القاصر من الولي أو الوصي، أو يكون أحدهما مسئولاً عن الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة^(١٩).

وقد يشترط القانون صفة معينة في المجني عليه حتى تقبل منه الشكوى، وذلك في جرائم معينة، كاشتراط صفة الزوجية في جريمة زنا المرأة إن كانت متزوجة، وإلا كان لمن له الولاية عليها تقديم هذه الشكوى^(٢٠)، وصفة الصهر والقريب حتى الدرجة

(١٥) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمد نجيب حسني ١٣٩/١، والوجيز في أصول المحاكمات الجزائية د/ محمد الحلبي ص ٣٥، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار ص ١٠٢، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود محمود مصطفى ص ٨٢.

(١٦) انظر: المادة (٢/١٨) من مشروع نظام الإجراءات الجزائية.

(١٧) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمد نجيب حسني ١٣٩/١.

(١٨) ينظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية د/ محمد صبحي نجم ص ٧٩، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمد نجيب حسني ٤٠/١.

(١٩) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود محمود مصطفى ص ٨٢.

(٢٠) انظر: أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد نمور ص ١٧٨.

الرابعة في جرائم السفاح بين الأصول والفروع والإخوة... الخ^(٢١).
ولا يُعتد بالشكوى إلا إذا كانت الصفة التي يتطلبها القانون قائمة وقت وقوع الجريمة
ووقت تقديم الشكوى^(٢٢).

ويشترط - أيضاً - أن يكون المجني عليه قد تضرر مباشرة من الجريمة ومن نتائجها
الإجرامية^(٢٣).

وإذا توفي من له الحق في الشكوى قبل تقديمها؛ فإنه لا يصح تقديمها من وارثه^(٢٤)؛
وذلك لأن الشكوى حق شخصي للمجني عليه وحده^(٢٥)، بخلاف ما لو قدمها قبل
وفاته، فإن وارثه يقوم مقامه^(٢٦).

ولكن يفهم من نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أن الشكوى تصح
من وارث المجني عليه، حتى ولو توفي قبل تقديمها، حيث ورد فيه: (لا يجوز إقامة
الدعوى الجزائية، أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق للأفراد، إلا بناءً
على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده)^(٢٧).

وما ذكر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يتفق مع ما هو مقرر في الفقه
الإسلامي، حيث يقرر الفقه الإسلامي أن من خصائص حق العبد انتقاله بالميراث^(٢٨).
هذا وعند مقارنة شروط مقدم الشكوى في القانون بالفقه الإسلامي، نجد أن الفقه
الإسلامي لا يعترف ببعض الشروط الخاصة بالشاكي مثل ما يتعلق بشرط شكوى

(٢١) انظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد نجم ص ٨٠ وسوف نذكر هذه الجرائم في
مطلب الحالات التي تكون فيها الشكوى.

(٢٢) انظر: أصول الإجراءات الجزائية . د/ محمد نمور ص ١٧٨ .

(٢٣) انظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد نجم ص ٨٠ .

(٢٤) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد الحلبي ص ٣٦ .

(٢٥) انظر: أصول المحاكمات الجزائية . د/ محمد نمور ص ١٨٩ .

(٢٦) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية . د/ محمد الحلبي ص ٣٦ .

(٢٧) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢٨) انظر: شرح المنار وحواشيه، ص ٨٨٦، وما بعدها، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند تأصيل حالات الشكوى.

الزوج أو الولي من أجل ملاحقة الزوجة في جريمة الزنا، ومثل جرائم السفاح بين المحارم، ومثل جرائم السرقة بين الأصول والفروع أو الزوجين، وذلك لأن الفقه الإسلامي يعتبر هذه الحقوق حقوقاً عامة، أو حقوقاً مشتركة، وليست حقوقاً خاصة محضة؛ وعليه تملك سلطة التحقيق والادعاء العام تحريك الدعوى الجنائية فيها دون قيد^(٢٩).

ثانياً: الشروط المتعلقة بمن تقدم ضده الشكوى (المشتكى عليه) :

يشترط أن تقدم الشكوى ضد المسئول جنائياً عن الجريمة، سواء كان فاعلاً لها، أو شريكاً فيها^(٣٠)، ويجب أن يكون المشتكى عليه محدداً ومعيناً بالذات، فلا تقدم الشكوى ضد مجهول، وهذا لا يعني اشتراط معرفة المشتكى عليه معروفاً باسمه، إذ قد يكون اسم الشخص مجهولاً لدى الشاكي، وعليه يصح أن تقدم الشكوى ضد شخص معين بوصفه^(٣١). بل ذكر بعض الشراح جواز تقديم الشكوى ضد مجهول، بشرط تحديد الجريمة بشكل لا يدع مجالاً لخلطها مع أخرى^(٣٢).

إذن نخلص إلى أن بعض الشراح يرى أنه لا يجوز أن يفهم من نص القانون اشتراط أن تتضمن الشكوى تحديد شخص يتهمه مقدم الشكوى بارتكاب الجريمة، بل يصح أن تقتصر الشكوى على الإشارة إلى الفعل الذي قامت به الجريمة، ويترك للسلطات المختصة مهمة التحري عن مرتكبي هذه الجريمة^(٣٣).

وقد ذكر بعض الشراح شرطاً يتعلق بالمشتكى عليه، يعتبر في غاية الأهمية، وهو أن الشكوى لا تقدم إلا ضد مرتكب الجريمة الواردة في القانون على سبيل الحصر، والتي

(٢٩) وسيأتي تأصيل ذلك في الفقه الإسلامي، عند بحث حالات الشكوى.

(٣٠) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمد نجيب حسني ١/١٤٠.

(٣١) انظر: أصول الإجراءات الجزائية. د/ محمد سعيد نمور ص ١٨١، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/

فوزيه عبد الستار، ص ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

(٣٢) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. د/ حسن جوخدار، ص ٩٢.

(٣٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمد نجيب حسني ١/١٤٠.

قيد فيها المقنن النيابة العامة ومنعها من التحرك^(٣٤).

وهذا قيد في المشتكي مهم، لأن التعبير بمرتكب الجريمة، أو المسؤول عن الجريمة عام يدخل فيه القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى وغيرها، ولا سيما أن الأصل هو اختصاص النيابة العامة المطلق بتحريك الدعوى الجنائية، وأن هذه القيود حالة استثنائية.

وفي حال تعدد المتهمين، فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يكفي لتحريك الدعوى ضدهم، فتعتبر الدعوى مقدمه ضد الجميع، لأن الشكوى لا يجوز تجزئتها في الواقعة الواحدة^(٣٥).

ولأن امتداد أثر الشكوى إلى الجناة الآخرين لم يتقرر نتيجة لتفسير إرادة المشتكي، بل هو حكم يفرضه القانون حتى لا يساء استعمال حق الشكوى من قبل المجني عليه فيقدمها ضد من يشاء، ويستثنى منها من يشاء^(٣٦).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجهة التي تقدم لها الشكوى:

يشترط لصحة الشكوى أن تقدم للجهة التي حددها النظام أو القانون، ونحن في هذا المقام نبين -بعون الله تعالى- الجهة التي تقدم لها الشكوى في النظام الإجرائي الجزائي السعودي، ثم نتبعه ببيان الجهة التي تقدم لها الشكوى في القانون. الجهة التي تقدم لها الشكوى في النظام الإجرائي الجزائي السعودي:

نصّ نظام الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده، إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا

(٣٤) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية / محمد الحلبي ص. ٣٦.

(٣٥) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية د. / محمد صبحي نجم ص ٨٠.

(٣٦) انظر: أصول الإجراءات الجزائية د. / محمد سعيد نمور، ص ١٨١.

رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة من رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم) هـ^(٢٧).

لكن ما الجهة المختصة التي تقدم لها الشكوى؟
بعد إمعان النظر في مواد نظام الإجراءات الجزائية، نخلص إلى أن هذه الجهة هي ما يأتي:

أ- رجال الضبط الجنائي، حيث أوجب نظام الإجراءات الجزائية (على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم...) الخ^(٢٨).

وتتحد هذه الجهة بصفة أدق عند بيان من يقوم بأعمال الضبط الجنائي حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أن يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكلة إليه، كل من:

أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في مجال اختصاصهم، وهؤلاء يأتون على رأس رجال الضبط الجنائي، بل إن المحققين - حسب اختصاصهم - يملكون من إجراءات التحقيق ما لا يمكن غيرهم من رجال الضبط الجنائي .

مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز. وهؤلاء - أيضاً - لهم اختصاص موسع فيما يتعلق بتلقي الشكاوى المتعلقة بالجرائم .

ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

(٢٧) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢٨) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية .

محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها .

رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

الموظفين والأشخاص الذي أُخولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقتضي به الأنظمة^(٣٩) .

مديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف، فيما يخص جرائم المخدرات^(٤٠) .

هؤلاء هم رجال الضبط الجنائي، وهم يمثلون عدة جهات، يمكن أن تقدم لهم الشكوى المتعلقة بالجريمة .

ب - السلطة العامة:

وهذا مأخوذ من تعريف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية للشكوى^(٤١)، ورجال السلطة العامة هم: الموظفون الذين أنيط بهم المحافظة على النظام، والأمن العام، ومنع الجرائم والمخالفات^(٤٢) .

المحكمة المختصة:

قرر نظام الإجراءات الجزائية أن (للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة

(٣٩) المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٠) انظر: المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ .

(٤١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول: أحكام عامة، الفقرة (٢٣) .

(٤٢) المرجع السابق، الفقرة (٢٥) .

هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور) ١هـ^(٤٣).

وهذا في حقيقته ليس شكوى، بل إدعاء شخصي، لكنه يُعدُّ بمثابة الشكوى عندما يتقدم به المجني عليه إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة^(٤٤).

كما قضت محكمة النقض المصرية أن تصريح المجني عليه في ضبط الضابطة العدلية بإقامة الدعوى بمثابة شكوى كافية لتحريك الدعوى العامة^(٤٥).

وفي القانون المصري، اشترط تقديم الشكوى للنيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي^(٤٦).

ولكن إذا أقام المجني عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي اعتبر ذلك بمثابة شكوى^(٤٧)، كما يجوز تقديم الشكوى في (حالة التلبس) لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة^(٤٨).

وفي القانون الأردني:

تقدم الشكوى إلى الجهات العامة المختصة، والمثلة في الآتي:

رجال الضابطة العدلية.

المدعي العام، والنيابة العامة.

رجال الشرطة المختصين بتلقي البلاغات والشكاوى عن الجرائم، كما يجوز تقديم

(٤٣) المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٤) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .د حسن جوخدار .ص٩٣.

(٤٥) نقض في ١٧/٢/١٩٦٣م مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٣٠٤، ص٧١٨. نقلاً عن المرجع السابق.ص٩٣.

(٤٦) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود نجيب حسني، ص١٤٢.

(٤٧) انظر: المرجع السابق، وقد اعتمد في ذلك على مجموعة من أحكام محكمة النقض، وانظر: شرح قانون

الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار ص١٠٤.

(٤٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية .د/ فوزية عبد الستار ص١٠٤، وشرح قانون الإجراءات الجنائية.

د/ محمود محمود مصطفى ص٨٧ .

الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال الشرطة في حالات الجرائم المشهودة ضباط الدرك والشرطة، ورؤساء المخافر في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام مختص بتحقيقها. المحكمة المختصة، حيث يجوز تقديم الشكوى لها مباشرة، والمحكمة المختصة، هي محكمة الصلح فقط لا غير، أما محاكم البداية، أو محكمة الجنايات الكبرى، فلا يجوز تقديم الشكوى لها مباشرة، بل يتعين تقديمها إلى الشرطة، أو إلى النيابة العامة ليتم التحقيق فيها ثم تحال بعد ذلك بقرار اتهام إلى المحكمة المختصة^(٤٩).
ويترتب على عدم تقديم الشكوى إلى غير الجهات المختصة فقدتها لآثارها القانونية^(٥٠).

رابعاً: الشروط المتعلقة بالغاية من تقديم الشكوى:

يُشترط لصحة الشكوى أن تكون غاية المشتكى من تقديمها هي محاكمة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه في حالة ثبوت إدانته، ويشترط هنا أن تكون إرادة المشتكى حاسمة ومستقرة على محاكمة المشتكى عليه، وعليه لا تصح الشكوى المعلقة على شرط، كأن يطلب الشاكي في شكواه تقديم المشتكى عليه للمحاكمة إن لم يعتذر له علانية، أو إن لم يدفع له تعويضاً مناسباً^(٥١).

(٤٩) انظر: فيما سبق: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد صبحي نجم، ص ٨١. وشرح قانون المحاكمات الجزائية، د/ كامل السعيد، ص ٩٨.

(٥٠) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ فوزية عبد الستار، ص ١٠٤.

(٥١) انظر: أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد سعيد نمور، ص ١٨٠، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ فوزية عبد الستار، ص ١٠٣.

المطلب الثاني: شكل الشكوى

جاء نص نظام الإجراءات الجزائية في قبول الشكوى مطلقاً، فلم يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة^(٥٢)، مما نستنتج منه أنه لم يحدد للشكوى شكلاً معيناً، وعليه يصح أن تكون شفوية أو كتابية، ومما يؤيد هذا الفهم، أن مشروع اللائحة التنفيذية للنظام عندما عرّف الشكوى، صرّح بجواز تقديم الشكوى شفاهة^(٥٣).

وهذا يتفق مع ما قرره القانون المصري، حيث لم يحدد شكلاً معيناً للشكوى، فأجاز تقديمها شفوية أو كتابية^(٥٤).

ويُعد في حكم الشكوى استغاثة المجني عليه من الجاني أمام أحد مأموري الضبط القضائي^(٥٥).

ومثله القانون الأردني، حيث لم يشترط شكلاً محدداً للشكوى، فلا يشترط فيها الكتابة، ولا صيغة أو قالباً معيناً، بل يكفي أن تفصح عن إرادة المجني عليه في تقديمها من أجل معاقبة الجاني^(٥٦).

ولكن طائفة من الشراح يرون أن القانون الأردني يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة، لأن القانون نص على أنه تجري في الشكوى أحكام الإخبار، والقانون اشترط أن يكون الإخبار مكتوباً^(٥٧).

كما أن القانون العماني يتفق مع القانون المصري^(٥٨).

(٥٢) انظر: المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٥٣) انظر: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول، الفقرة (٢٥)، وقد تقدم معنا تعريف الشكوى راجع التمهيد من هذا البحث .

(٥٤) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ محمد نجيب حسني ١٤١/١

(٥٥) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ فوزية عبد الستار ص ١٠٢، ١٠٣ .

(٥٦) انظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية . د/ محمد صبحي نجم، ص ٨١ .

(٥٧) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . د/ حسن جو خدار ص ٩٣، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د/ كامل السعيد ص ٩٧ .

(٥٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني . د/ مزهر جعفر عبيد ص ١٧٨ .

المبحث الثاني: علة الشكوى وحالاتها

المطلب الأول: علة الشكوى.

المطلب الثاني: حالات الشكوى.

المطلب الأول: علة الشكوى

المقصود بعلة الشكوى، السبب الذي حمل المنظم أو المقنن على جعل الشكوى قيداً على حرية سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية. إذا تقرر هذا، فإننا نقول:

إن علة الشكوى هي تقدير المقنن أن المجني عليه - في بعض الجرائم - يكون أقدر من سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام (النيابة العامة) على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية^(٥٩).

وبعض الشراح ذكر عدة أمور تدخل في استلزام الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، وهي مستنتجة من الحالات التي نص فيها القانون على علة اشتراط وجود شكوى من المجني عليه لتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية بخصوصها وهذه الأمور كالتالي:

لكون هذه الجرائم صغيرة لا تتعدى حدود الجرح.

لأن الحق الخاص فيها أقوى وأشد من الحق العام، أي أن الضرر الخاص فيها أقوى

(٥٩) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمد نجيب حسني، ١/١٢٩، شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار، ص ٩٤.

وأشد من الحق العام، أي أن الضرر الخاص فيها أظهر من الضرر العام.
أو لأن هذه الجرائم تشكل إهانته صغيرة يفضل المجني عليه كتماناً تخلصاً من إهانته
أكبر وهي العلنية .

أو لاستحالة اكتشاف هذه الجريمة بدون مؤازرة من وقعت عليه^(٦٠).
هذا وقد وجدت كلاماً لبعض المالكية يتفق مع بعض ما ذكره شراح القانون في بيان
علة الشكوى، وذلك أن المالكية ذهبوا في أشهر الروايات عندهم^(٦١) إلى أنه لا يصح
العفو عن القذف إلا في حالتين:
الحالة الأولى: إذا أراد سترًا.

الحالة الثانية: إذا قذف الأب ابنه أو الابن أبيه، فيصح عفو كل منهما عن الآخر.
ومن الأدلة التي ساقوها لهذا القول: أن المطالبة بالعقوبة قد يترتب عليها كشف
ستر المجني عليه، إذ قد يخشى المذدوف أن يثبت القاذف زناه، أو قد يكون ضرب
الحد من قبل ويخاف أن يظهر القاذف ذلك كي لا يُحدّ، أو أن يقال: لم حدّ فلان؟
فيقال: لقذفه فلاناً، فيشتهر الأمر، وربما يُساء الظن بالمذدوف، فيؤول إلى أن إقامة
الحدّ على القاذف أشنع على المذدوف من القذف، فإذا عفا حينئذ كان فيها منجاة له
من ذلك كله^(٦٢).

فهذا التعليل يتفق مع بعض ما ذكره الشراح علة لجعل الشكوى قيماً على سلطة
النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، والتي تقدمت معنا آنفاً.

(٦٠) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ حسن جو خدار، ص ٩٠، وشرح قانون الإجراءات
الجنائية، د/ فوزية عبد الستار، ص ٩٤، والوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د/ زكي محمد
شناق ص ٧٦.

(٦١) انظر: المدونة ٢١٦/١٦، ٢٢٨، وبداية المجتهد ٤٤٣/٢، والمنتقى ١٤٨/٤.

(٦٢) انظر: المنتقى ١٤٨/٧، وبلغ السالك ١٨٨/٦، مطبوع بحاشية الشرح الصغير.

المطلب الثاني: حالات الشكوى

لم يحدد النظام الإجرائي الجزائي السعودي الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى الجنائية فيها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام توافر شكوى من المجني عليه، لم يحدد هذه الجريمة على سبيل الحصر، وإنما وضع ضابطاً، وهي كون القضية محل الدعوى يجب فيها حق خاص، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم)^(٦٣).

ونحن نلاحظ على هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أن ضابط (حق خاص) ليس دقيقاً، إذ ليس كل حق خاص يعتبر قيداً يمنع تحريك الدعوى الجنائية من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، لأن بعض الجرائم تقع على حق خاص من حيث الأصل لكن يتعدى ضررها إلى النظام العام، والمصلحة العامة، ولذا نجد أن مشروع اللائحة التنفيذية بين أن المقصود بالجرائم التي فيها حق خاص للأفراد، هي الجرائم التي يقتصر الضرر فيها على المجني عليه ولم يتجاوزها إلى الإخلال بالنظام العام^(٦٤).

ومع أن هذا التفسير لهذا النص جيد إلا أننا نرى أنه ليس كافٍ، بل نرى أنه يتعين على المنظم النص بصفة الحصر على الجرائم التي تعتبر الشكوى فيها شرطاً لفك الغل عن سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية بخصوصها،

(٦٣) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٦٤) انظر: المادة (١/١٨) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

وذلك لأن قيد الشكوى في الدعوى الجنائية له طبيعة استثنائية، لوروده على خلاف الأصل، لذا نرى وجوب النص على حالاته على سبيل الحصر، ومما يؤكد وجود هذا الفراغ في النظام، أن مشروع اللائحة التنفيذية للنظام حدد الجرائم التي تستلزم الشكوى، وهي كالآتي:

- أ- القذف والسب في مكان غير علني.
- ب- السرقة والاختلاس، وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع.
- ج- قضايا العقوق.
- د- الامتناع عن أداء النفقة أو أجره الرضاعة، أو الحضانة، أو المسكن المحكوم بها بحكم واجب التنفيذ.
- هـ- الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضنته أو أخذه بقصد حضنته من يد من يتولاه أو يكفله بحكم واجب التنفيذ^(٦٥).

الأمر الآخر: أن المنظم ختم نص المادة السابقة بقوله: (إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم). وهذا النص في واقع الأمر يصادر ما قرره النظام من أنه لا يجوز لسلطة التحقيق والإدعاء العام إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه متى كانت الجريمة واقعة على حق خاص للأفراد.

هذا ما يتعلق بالنظام الإجرائي الجزائي السعودي، أما القانون فإنه ينص على سبيل الحصر على أنواع الجرائم التي يشترط فيها وجود شكوى من المجني عليه، لتحريك الدعوى الجنائية بخصوصها.

فمثلاً نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على جرائم معينة، تستلزم

(٦٥) انظر: المادة السابقة .

وجود شكوى لتحريك الدعوى الجنائية وهذه الجرائم هي: زنا الزوجة وزنا الزوج، والفعل الفاضح غير العلني، وعدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، والامتناع عن دفع النفقة، أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها، والقذف، والسب، والسرققة بين الأزواج وبين الأصول والفروع^(٦٦).

وأيضاً نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الأردني حصر الجرائم التي لا تملك النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، وبيان هذه الجرائم على النحو التالي:

جرائم الزنى، لا تلاحق المرأة الزانية إلا بناءً على شكوى زوجها حال قيام الزوجية حقيقية أو حكماً، وإذا لم تكن متزوجة وزنت فالذي يشكوها وليها.

جرائم السفاح بين الأصول والفروع والإخوة والأخوات ومن هم بمنزلتهم شرعيين كانوا أن غير شرعيين، لا تلاحق هذه الجرائم إلا بشكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

جرائم الذم والقذح والتحقير، وإفشاء الأسرار توقف دعاويها على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

جرائم الإيذاء كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إذا نجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل مدة لا تتجاوز عشرة أيام.

جرائم خرق حرمة المنزل.

جرائم إساءة الائتمان، وكتفم اللقطة، واستعمال مال الغير بدون حق .

جرائم السرقات بين الأصول والفروع^(٦٧).

(٦٦) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية .د/ محمود نجيب حسني ١٣٠/١ .
(٦٧) انظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية .د/ محمد صبحي نجم ص٧٦،٧٧ .، وأورد القانون اللبناني الجرائم التي تستوجب تقديم الشكوى وذكرها على سبيل الحصر، وفيها تشابه كبير مع ما ذكره القانون الأردني، انظر: شرح أصول المحاكمات الجزائية . د/ علي محمد جعفر، ص٦٩-٧٠ .

وبعد ذكر هذه الجرائم، يحسن التنبيه إلى أن بعض الشراح قسم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: الجرائم المطلقة، وهي الجرائم التي يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى، دون اشتراط وجود علاقة خاصة تربط بين الجاني والمجني عليها، ومن الأمثلة على هذا القسم، جريمة القذف، وجريمة السب.

القسم الثاني: الجرائم النسبية، وهي الجرائم التي يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى، مع اشتراط وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، ومن الأمثلة على هذا القسم: جريمة الزنا بين الزوجين، وجريمة السرقة بين الأصول والفروع^(٦٨).

وعليه فإنه يتعين التحقق من توافر هذا الشرط في الجرائم النسبية لحظة ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، فإن لم يتوافر هذا الشرط في هذا الوقت لم يتقيد تحريك الدعوى على شكوى.

إذا تقرررت حالات الشكوى في كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات المصري، وقانون أصول المحاكمات الأردني، فإننا ننتقل إلى المقارنة بينها، فنقول:

إن كلاً من القانون المصري، والقانون الأردني نصّ على حالات الشكوى على سبيل الحصر، بخلاف النظام الإجرائي الجزائي السعودي فإنه وضع معياراً موضوعياً يتمثل في كون الجريمة محل الشكوى يجب فيها حق خاص.

ونحن في هذا المقام نرى أن هذا المعيار ليس دقيقاً لأنه لا يمكن القول بأن كل جريمة تعلقت بحق خاص لا يحق لهيئة التحقيق والإدعاء العام تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه، لأن كثير من هذه الجرائم وإن

(٦٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود نجيب حسني ١/١٣٠، ١٣١.

كانت تتعلق بحق خاص، إلا أن ضررها يتعدى إلى الحق العام وفي مقدمة هذه الجرائم جريمة القتل.

ومما يؤكد صحة ما قلناه أن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، بينت أن المراد بالجرائم التي فيها حق للأفراد، هي الجرائم التي يقتصر الضرر فيها على المجني عليه، ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام^(٦٩).

ونحن نرى أن هذا التقييد ليس كافياً أيضاً، بل لا بد من النص على الجرائم التي تعتبر فيها الشكوى قيداً يمنع هيئة التحقيق والادعاء العام من تحريك الدعوى الجنائية على سبيل الحصر، لأن قيد الشكوى وارد على خلاف الأصل، وهو يمثل حالة استثنائية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ ثمَّ فارقاً بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والقانون المصري وكذا الأردني يتمثل في أنواع الجرائم التي تعتبر فيها الشكوى قيد يغل سلطة التحقيق الجنائي من تحريك الدعوى الجنائية، وهذا الاختلاف يعتبر اختلافاً جوهرياً، لأنه لا يقتصر على الاختلاف في المادة الإجرائية بل هو راجع إلى الاختلاف في المادة الموضوعية، وبيان ذلك أن نطاق الشكوى، أو حالاتها مبني على القانون الموضوعي - أعني هنا قانون العقوبات - والمملكة العربية السعودية تطبق في المادة الموضوعية من أنظمتها الشريعة الإسلامية، سواء في النظام المدني، أو في النظام الجنائي^(٧٠)، ولم تضع أيضاً مدونة لهذه الأحكام، وعليه مرجع القضاء هو الفقه الإسلامي، وعليه فإن الشكوى لا تعتبر قيداً على تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي في كثير من الجرائم التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقيد الشكوى، فمثلاً قرر القانون أن المرأة الزانية لا تلاحق جنائياً إلا بناءً على شكوى زوجها في حال قيام

(٦٩) انظر: مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (١/١٨).

(٧٠) يستثنى من ذلك بعض الجرائم الموجبة للتعزير، حيث سنت المملكة العربية السعودية فيها أنظمة موضوعية.

الزوجية، وإن لم تكن متزوجة فبناء على شكوى وكيلها.
وهذا يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية إذ أن المرأة الزانية تطبق عليها أحكام
حد الزنا دون تقييد بوجود شكوى من زوجها أو وليها.
ومثله ما ذكر القانون بخصوص جرائم السفاح بين الأصول والفروع والإخوة
والأخوات، ومن هم بمنزلتهم، حيث نص القانون على أن هذه الجرائم لا تلاحق إلا
بشكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.
فهذه الجرائم تدخل ضمن موجبات الحدود في الفقه الإسلامي، ولا تتوقف الملاحقة
فيها على شكوى من أي أحد، بل هي داخلة ضمن حقوق الله - تعالى - التي يطالب بها
ولي الأمر أو من ينبيه، ولذا فهي داخلة ضمن صميم اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء
العام، ولا قيد عليها البتة في مباشرة هذا الاختصاص.
ومثله يقال فيما يخص السرقة بين الأزواج، والسرقة بين الأصول والفروع فإن
السرقة يجتمع فيها حق الله، وحق العبد، ومتى رفعت إلى الإمام أو من ينبيه لا يسقط
بالتنازل سوى حق العبد، ويبقى حق الله - تعالى - المتمثل في القطع، وإن سقط الحد
لوجوه الشبهة، فيبقى التعزير للحق العام ولا سيما عندما تكون السرقة لمال في مكان
عام، مثل المحلات التجارية.
ولأهمية هذه الجزئية من البحث فإننا نزيد في تفصيلها، فنقول: إن الحقوق في
الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الحقوق الخالصة لله تعالى، وقد عرف الشاطبي - رحمه الله تعالى -
حق الله تعالى بأنه: ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول،
أو غير معقول^(٧١).

(٧١) انظر: الموافقات، ٢/ ٣١٨، ٣٧٥

بينما عرفه القرافي - رحمه الله تعالى - بأنه أمره ونهيه^(٧٢). وعرفه بعض علماء أصول الفقه، بأنه: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، كحرمة البيت، فإن نفعه عام، وهو اتخاذهم إياه قبلة، وإنما نسب إلى الله - تعالى - تعظيماً، لأنه - تعالى - يتعالى عن أن ينتفع بشيء^(٧٣). وحرمة الزنا، فإن نفعه عام، وهو سلامة أنسابهم.

وحق الله تعالى يثبت له حكمان:

الأول: أنه لا يجوز إسقاطه، بعفو، أو صلح، أو غيرهما .

والثاني: أن للناس جميعاً المطالبة به والدفاع عنه^(٧٤).

القسم الثاني: حق العبد، ويُقصد به: ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، وكبدل المتلفات، والمغصوبات، وأثمان المبيعات، إلى غير ذلك من مصالحه في الدنيا^(٧٥).

وقد وضع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ضابطاً لحق العبد، وهو أن حق العبد،

هو الذي يقبل: الإسقاط، والصلح، والمعاوضة عليه^(٧٦).

القسم الثالث: الحقوق المشتركة، بين حق الله تعالى، وحق العبد .

فهذا النوع من الحقوق مشترك بين الله تعالى، والعبد، ولكن حق الله تعالى يكون غالباً تارة، وحق العبد يكون غالباً تارة أخرى^(٧٧).

ويمثل هذا القسم بحد القذف، إذ فيه حق الله تعالى لأنه شرع للزجر، وفيه حق للعبد لأن فيه دفعاً لعار الزنا عن المقدوف .

(٧٢) انظر: الفروق، ١/١٤١.

(٧٣) انظر: شرح المنار وحواشيه، ص ٨٨٧، ٨٨٦، ٨٩٣، ومرآة الأصول، ٢/٤٢٨.

(٧٤) انظر: نظرية الحق لأبي سنّة، ص ١٧٧، والمدخل للفقه الإسلامي - محمد سلام مذكور، ص ٤٢٤.

(٧٥) انظر: الموافقات، ٢/٣١٨، والفروق، ١/١٤١، وشرح المنار وحواشيه: ٨٨٦، ٨٩٣، ومرآة الأصول، ٢/٤٢٨.

(٧٦) انظر: إعلام الموقعين، ١/١٠٨.

(٧٧) انظر: الموافقات، ٢/٣٢، وشرح المنار وحواشيه، ٨٨٦.

ولذا نجد أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى - اختلفوا في حد القذف، هل الغالب فيه حق الله تعالى، أو حق العبد، وخلافهم في ذلك على قولين:
القول الأول: أن الغالب فيه حق العبد، وهو قول الشافعية^(٧٨)، ومذهب الحنابلة^(٧٩) وقول عند الحنفية^(٨٠)، وقول عند المالكية^(٨١).

وعليه يحق للمقذوف العفو عن قاذفه، وإذا عفا عنه سقط الحدّ .
القول الثاني: أن الغالب فيه حق الله تعالى، وهو قول جمهور الحنفية^(٨٢)، وقول عند المالكية^(٨٣)، وقول عند الحنابلة^(٨٤).

وعليه لا يجري إسقاطه بعفو، وسبب الخلاف هنا هو اختلافهم في حد القذف هل هل الغالب فيه رعاية حق الله تعالى، أو رعاية حق العبد^(٨٥).
ومن الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق العبد، حق القصاص، لوقوع الجناية على نفسه، ولذا يجري فيه الإرث، ويصح الاعتياض عنه بالمال، والصلح، ويصح العفو عنه مع وجود حق الله تعالى، وهو إخلاء العالم عن الفساد^(٨٦).
إذا تقرر ما سبق فإننا نقول: إن ما كان حقاً لله -تعالى- محضاً، أو الم أغلب فيه حقه سبحانه، فإنه لا يجوز أن تجعل الشكوى قيداً على سلطة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية بخصوص هذه الحقوق.

وعليه يتبين أن ما قرره القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة من استلزام تقديم شكوى

(٧٨) انظر: المهذب ٢/٢٧٥ .

(٧٩) انظر: المغني ٨/٢١٧ والإنصاف ١٠/٢٠٠، والمبدع ٩/٨٤.

(٨٠) انظر: المبسوط ٩/١٠٩، ١١٠، وفتح القدير ٥/٩٨ .

(٨١) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٤٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٧، وأسهل المدارك ٣/١٧٤ .

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٦، وشرح فتح القدير ٥/٣٢٧، ومختصر الطحاوي ص ٢٦٥ .

(٨٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٤٣، وأسهل المدارك ٣/١٧٤ .

(٨٤) انظر: الإنصاف ١٠/٢٠١، والمبدع ٩/٨٤.

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٦، وبداية المجتهد ٢/٤٤٣ .

(٨٦) انظر: شرح المنار وحواشيه، ص ٨٨٦ وما بعدها .

من المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم الزنا، وكذا في جرائم السفاح بين الأصول والفروع والإخوة والأخوات، يتبين أنه لا يجوز في الفقه الإسلامي. أما ما يتعلق بقيد الشكوى المتعلقة بالسرقة بين الأزواج، وبين الأصول والفروع، فإن حكمه في الفقه الإسلامي يحتاج إلى تفصيل، وعليه نقول:

إن كانت جريمة السرقة لم ترفع إلى الإمام أو أحد نوابه، فإن هذا القيد يعتبر صحيحاً، وهو يتفق مع الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب الحنفية^(٨٧) عدا أبي يوسف - والشافعية^(٨٨) والحنابلة^(٨٩) في الرواية الراجحة عند كل منهما، حيث يرون أن عقوبة السرقة لا تقام إلا إذا طالب المسروق منه بالمال، أما لو ترك المطالبة، فإنه لا يصح استيفاء العقوبة الحديثة لأنها متوقفة على الطلب، من المجني عليه.

وخالف في ذلك المالكية^(٩٠) وأبو يوسف من الحنفية^(٩١) والشافعية^(٩٢)، والحنابلة^(٩٣)

في رواية مرجوحة عند كل منهما.

وقلنا بترجيح القول الأول، لاحتمال أنّ المالك يُقر أنه أباح المال له، أو أذن له في إخراجه، أو استعماله، أو يقر له بالملكية، أو غيرها مما يترتب عليه سقوط الحد^(٩٤)، ولا يصح قياسه على الحدود الأخرى، لأن المال يباح بالإباحة، والبذل، ونحوه، خلافاً لسائر موجبات الحدود كالزنى^(٩٥).

أما إن كانت جريمة السرقة بين الأزواج، أو الفروع والأصول قد رفعت إلى الإمام،

- (٨٧) انظر: المبسوط ١٨٣/٩، ومجمع الأنهر ١/٦٢٤ .
 (٨٨) انظر: مغني المحتاج ١٧٦/٤ وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٧/٤ .
 (٨٩) انظر: المغني ٢١٧/٨، والإنصاف ٢٨٤/١٠ .
 (٩٠) انظر: المدونة ٢٦٧/٦، وجواهر الإكليل ٢٩٠/٢ .
 (٩١) انظر: البحر الرائق ٦٨/٥ .
 (٩٢) انظر: مغني المحتاج ١٧٦/٤ .
 (٩٣) انظر: الإنصاف ٢٨٥/١٠ .
 (٩٤) انظر: مغني المحتاج ١٧٦/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٧/٤ .
 (٩٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١٩٠/٤ .

أو أحد نوابه، من المجني عليه أو نائبه، فإنه حينئذ لا يصح جعل الشكوى قيلاً على سلطة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، أو الاستمرار فيها، لأن حد السرقة بعد رفعه إلى الإمام أو أحد نوابه يكون متحتماً، ولا يملك المسروق منه ولا غيره العفو عن العقوبة في هذه الحالة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) (٩٦).

كما يدل على ذلك حديث المخزومية التي سرت (٩٧)، وحديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - وهو نص في المسألة (٩٨).

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق (٩٩).

أما إذا كان الحق للعبد، أو المقلب فيه حقه فإننا ننظر إن كانت من الجرائم اليسيرة التي يكون الضرر الخاص فيها أظهر من الضرر العام، أو الضرر فيها يقتصر على المجني عليه، ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام، فإنه يجوز لولي الأمر أن يقيد سلطة التحقيق في تحريك الدعوى بخصوص هذه الجرائم على وجود شكوى من المجني عليه أو وليه، ويدخل في هذه جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع، والأزواج، والامتناع عن أداء النفقة أو أجره الرضاعة أو الحضانة أو المسكن المحكوم

(٩٦) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٦/٨ واللفظ له، كما أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥/٢.

(٩٨) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب من سرق من حرز - ١٣٨/٤، والنسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون - ٦٩/٨، والحاكم في المستدرک - كتاب الحدود - ٣٨٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٢٦٥/٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧.

(٩٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٩/٤، ١١٠، والمنقذ ١٦٧/٧، وشرح روض الطالب ١٥٢/٤، ١٥٣، وغاية المنتهى ٢٢٦/٣.

بها بحكم واجب التنفيذ، والامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته، أو أخذه بقصد حضانته من يد من يتولاه أو يكفله بحكم واجب التنفيذ .

كما يدخل فيه جريمة السب، بل وحتى جريمة القذف على القول بأن الغالب فيه حق العبد، ولا سيما عندما يكون ذلك في مكان غير علني، إمّا إن كانت من الجرائم الخطيرة، والتي يتجاوز الضرر فيها المجني عليه، ويفضي إلى الإخلال بالنظام العام، فإنه لا يسوغ لولي الأمر تقييد سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام لتحريك الدعوى الجنائية العامة فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، وذلك مثل جريمة القتل، فإنه كما قررنا من الحقوق المشتركة الذي يغلب فيه حق العبد لكن الضرر فيه يتجاوز المجني عليه . ويخلّ بالنظام العام، ولذا يتعين عدم تقييد حرية سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية العامة بخصوصها، حتى لو وقعت هذه الجرائم بين الأصول والفروع، ولو تمّ العفو عنها من قبل المجني عليه أو وليه فإن الحق العام لا يسقط .

ومما سبق يتبين لك عمق الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الإجرائية الجزائية في هذه الجزئية من أحكام الشكوى، وذلك لأنها لا تتعلق بالمادة الإجرائية فقط، بل تتعلق بالمادة الموضوعية أيضاً .

المبحث الثالث: أثر الشكوى وانقضاؤها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الشكوى.

المطلب الثاني: انقضاء الشكوى.

المطلب الأول: أثر الشكوى

وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، فإنه يترتب على تقديم الشكوى زوال القيد، واستعادة هيئة التحقيق والادعاء العام سلطتها في تحريك الدعوى العامة، والتحقيق فيها^(١٠٠).

وهذا يتفق مع ما هو مقرر عند شرح القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة، حيث قرروا أنه متى قدمت الشكوى من المجني عليه، أو نائبه، فإن الأثر المترتب على ذلك هو: أن تتحرر سلطة التحقيق (النيابة العامة) من القيد الوارد على سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية^(١٠١).

وكونها تتحرر من هذا القيد لا يعني أنه يتحتم عليها تحريك الدعوى الجنائية، بل لها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل لرفعها، ولها أن تبشر إجراءات التحقيق، وأن تتصرف فيه وفقاً لتقديرها، أي أن لها أن ترفع الدعوى، ولها أن تصدر

(١٠٠) انظر: المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والوجيز في نظام الإجراءات الجزائية. د/ زكي محمد شتاق، ص ٧٩.

(١٠١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني، ١٢٦/١.

أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى^(١٠٢).

كما يترتب على تقديم الشكوى حرية سلطة التحقيق (النيابة العامة) في تحريك الدعوى ضد أي شخص يرجح مساهمته في الجريمة، حتى ولو لم تشر إليه الشكوى، كما أنها لا تتقيد بالوصف الذي يعطيه المجني عليه للواقعة التي وردت في الشكوى، بل لها أن تغيّر الوصف إلى الوصف الذي تراه صحيحاً على ضوء ظروف الواقعة وملاستها، دون الحاجة إلى استئذانه أو موافقته^(١٠٣).

المطلب الثاني: انقضاء الشكوى

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية على الحالات التي ينقضي فيها الحق في الشكوى، وإنما نص على حالات انقضاء الدعوى الخاصة بصفة عامة، حيث ورد فيه: تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

- صدور حكم نهائي.

- عفو المجني عليه أو وارثه^(١٠٤).

ولا شك أن الحالة الأولى التي هي صدور حكم نهائي لا تنطبق على الشكوى، لأن المقصود بانقضائها هنا هو قبل تقديمها، أو بعد تقديمها وقبل صدور حكم نهائي فيها. أما بعد صدور حكم نهائي في القضية فلا يرد انقضاء الدعوى إلا عن طريق التنازل عن

(١٠٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ فوزية عبد الستار .ص١٠٦، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود محمود مصطفى، ص٨٨، وشرح قانون الإجراءات الجزائية العماني .د/ مزهر جعفر عبيد، ص١٨٢ .

(١٠٣) انظر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد صبحي نجم، ص٨٤، ٨٥، والوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد علي الحلبي، ص٣٧ .

(١٠٤) المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

تنفيذ الحكم، وهو يدخل في الحالة الثانية.

أما الحالة الثانية، فهي عفو المجني عليه أو وارثه، وهو يمثل تنازلاً من المجني عليه أو وارثه، ولا ريب أن هذه الحالة يصح اعتبارها من حالات انقضاء الشكوى وإن أوردتها المنظم في سياق انتهاء الدعوى الجزائية الخاصة بصفة عامة.

أما القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة فإنها تنص على حالات انقضاء الحق في الشكوى بصفة خاصة، وبيان هذه الحالات على النحو التالي:

- وفاة المجني عليه.

حيث ينص القانون على أن الحق في الشكوى ينقضي بموت المجني عليه^(١٠٥). ولكن لا تعتبر وفاة المجني عليه سبباً لانقضاء الحق في الشكوى إلا إذا حصلت قبل تقديم الشكوى، إما أن لم تحصل الوفاة إلا بعد تقديمها فإن الوفاة لا تأثير لها على الدعوى الجزائية، لأن القيد الوارد على سلطة النيابة العامة قد ارتفع، وعليه يحق لها تحريك الدعوى، واستعمالها دون أن تنتظر عوناً على ذلك من المجني عليه^(١٠٦).

وهنا يثور سؤال، هل ينتقل حق الشكوى إلى ورثة المجني عليه بعد وفاته؟ وفق مقتضى نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فإن حق الشكوى في هذه الحالة ينتقل إلى الورثة، سواء تمّ تقديم الشكوى من المجني عليه قبل وفاته، أو لم يتم تقديمها بعد؛ وذلك لأن نظام الإجراءات الجزائية - كما تقدم معنا - نص على أنه (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص

(١٠٥) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني ١٤٦/١.

(١٠٦) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ فوزية عبد الستار، ص١١٨، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني ١٤٦/١، ١٤٧، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. د/ حسن جوخدار، ص ١٠، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. د/ علي محمد جعفر ص٧٣، وشرح قانون الإجراءات الجزائية العماني. د/ مزهد جعفر عبيد، ص١٨٥، وشرح قانون أصول المحاكمات، د/ براء منذر عبد اللطيف ص ٣٩.

للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينيبه أو وارثه من بعده^(١٠٧) اهـ ف جاء نص النظام صريحاً في انتقال حق الشكوى بعد وفاة المجني عليه إلى وارثه، كما أن نص المادة جاء عاماً يشمل انتقال هذا الحق إلى الورثة، سواء وقعت وفات المجني عليه قبل تقديم الشكوى، أو وقعت بعد تقديمها.

والمنظم السعودي عندما اتجه إلى هذا الرأي خالف ما هو مقرر في كثير من الأنظمة الإجرائية الجزائية في الدول العربية، حيث تقرر أن الحق في الشكوى لا ينتقل بعد وفاة المجني عليه إلى وارثه، ويعللون ذلك: بأن الحق في الشكوى يعتبر حقاً شخصياً يتعلق بشخص صاحبه، فلا ينتقل إلى الورثة^(١٠٨).

ويُعد الحق في تقديم الشكوى منقضيًا بوفاة المجني عليه، ولو كان قبل وفاته قد أجرى توكيلاً خاصاً لغيره بتقديم الشكوى، طالما ثبت أن الوكيل لم يتقدم بشكواه إلا بعد وفاة الأصيل^(١٠٩).

وكون الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه، ولا ينتقل إلى وارثه، لا يمنع الورثة من إقامة دعوى مدنية لمطالبة المتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة فعله، لأنه لا توجد صلة بين تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى، وبين المطالبة بالحق المدني^(١١٠).

وما قرره نظام الإجراءات الجزائية السعودي، هو الذي يتفق مع الفقه الإسلامي، حيث تقدم معنا في هذا البحث، أن من خصائص حق العبد انتقاله بالميراث، إضافة

(١٠٧) المادة: (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

(١٠٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية .د/ فوزية عبد الستار، ص١١٨، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود نجيب حسني، ١٤٦/١، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .د/ علي محمد جعفر، ص٧٣، وشرح قانون الإجراءات الجنائية .د/ محمود مصطفى، ص٩٠.

(١٠٩) انظر: أصول الإجراءات الجزائية .د/ محمد نمور، ص١٩٠، وشرح قانون الإجراءات الجزائية العماني د/ مزهر جعفر عبيد ص١٨٥ .

(١١٠) انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني .د/ مزهر عبيد، ص١٨٥.

إلى أن كثيراً من الفقهاء صرح بانتقال حق المطالبة بحد القذف إلى الوارث، بل إن بعضهم - المالكية - يثبت هذا الحق للوارث حتى ولو كان محروماً، أو محجوباً، لأن المعرفة تلحق الجميع^(١١١).

كما أثبت الشافعية للوارث حق المطالبة بحد القذف، وإن اختلفوا فيمن يرثه^(١١٢). وكذا الحنابلة، يرون انتقال حق المطالبة بحد القذف للوارث، لكنهم يشترطون أن يكون الوارث قد طالب به قبل وفاته، وهناك وجه في المذهب أنه يُورث مطلقاً التنازل^(١١٣). كما ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، فإنه ينقضي بتنازل المجني عليه عن شكواه، ولأن التنازل عن الشكوى، يعتبر من المسائل المهمة في بحث أحكام الشكوى، لذا سوف نتناوله بشيء من التفصيل، وفق النقاط التالية: تعريفه، وشكله، ووقته، ومن يملك هذا الحق؟ وأثره.

أ- تعريف التنازل عن الشكوى، وشكله:

يُعرّف التنازل عن الشكوى بأنه: تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية، أو ألا تستمر^(١١٤).

ويتبين من التعريف أن حقيقة التنازل، تعبير عن إرادة، ومنه يؤخذ أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً للتنازل، وعليه يصح أن يكون كتابياً وشفوياً، كما يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً، وذلك كالصلح بين المجني عليه، والمتهم، إذا أمكن تفسيره في معنى النزول عن الشكوى، وبالجملة يمكن استنتاجه من كل عمل يدل عليه. لكن لا يصح افتراض التنازل والأخذ به بطريق الظن، لأنه نوع من الترك

(١١١) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٤٩٤، والفروق ٣/٢٧٩.

(١١٢) انظر: نهاية المحتاج ٧/١٠٤، والمهذب ٢/٢٧٥. وأسنى المطالب ٣/٣٧٥.

(١١٣) القواعد لابن رجب ص ٣٤١، ٣٤٣.

(١١٤) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود حسني ١/١٤٧.

لا بد من إقامة الدليل على حصوله^(١١٥).

هذا وكما اختلف شراح قانون المحاكمات الجزائية الأردني في اشتراط الكتابة في الشكوى من عدمها، وقع الخلاف بينهم في اشتراط الكتابة في التنازل عنها، فمنهم من لم يشترطها بل يرى أنه يصح التنازل شفاهة أو كتابة^(١١٦)، ومنهم من اشترط تقديم التنازل كتابة^(١١٧).

وإذا نظرنا إلى التعريف السابق يتبين لنا أنه اشتمل على التنازل عن الشكوى قبل تقديمها، والتنازل عنها بعد تقديمها وسير الإجراءات فيها، وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الشراح من أن التنازل لا يصح قبل تقديم الشكوى^(١١٨).

وبعد الرجوع إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنه قرر لمن أصابه ضرر بسبب الجريمة تنازله عن حقه، حيث ورد فيه (تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه)^(١١٩) اهـ

ولا شك أن عبارة (ممن أصابه ضرر) أعم من (المجني عليه) ولذا تدخل فيها الدعوى المدنية والجنائية معاً.

وعند الرجوع إلى نص النظام بخصوص التنازل عن الحق في الشكوى نجده اشتمل على عدة شروط:

أن يكون التنازل صريحاً وليس ضمناً، وبهذا يفارق ما ذكره بعض شراح القوانين

(١١٥) انظر: المرجع السابق، والوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. د/ محمد نجم، ص ٨٦.

(١١٦) انظر: أصول الإجراءات الجزائية. د/ محمد سعيد نمور، ص ١٩٤، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية د/ كامل السعيد، ص ١٠٦.

(١١٧) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. د/ حسن جوخدار، ص ٩٦.

(١١٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية. د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٥، ١١٤، وسيأتي تفصيل هذا في بحث وقت التنازل.

(١١٩) المادة: (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

من أن التنازل يصح أن يكون ضمناً أيضاً، كما ذكرناه آنفاً.

أن يكون التنازل أمام المحقق، وهذا - أيضاً - يغير ما ذكره بعض شراح القوانين الإجرائية الجنائية، من أنه لا يشترط في التنازل أن يقدم إلى جهة معينة، فيجوز أن يقدم إلى مأموري الضبطية القضائية، أو إلى النيابة العامة، أو إلى القضاء، كما يصح أن يصدر في شكل خطاب من الشاكي إلى المتهم، أو أحد أقاربه^(١٢٠).

ومع أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قصر تقديم التنازل عن الشكوى إلى جهة التحقيق، إلا أننا نرى أنه يصح أن يقدم إلى المحكمة المختصة من باب أولى، وذلك في حال كون القضية قد تجاوزت مرحلة التحقيق الابتدائي، ووصلت إلى مرحلة التحقيق النهائي، أو في حال كون الشكوى أخذت صفة الإدعاء المباشر، وذلك بأن قدمت إلى المحكمة المختصة مباشرة.

ونحن نقول: إن ذلك يصح من باب أولى لأن سلطة المحكمة أوسع من سلطة التحقيق، ويتضح ذلك في مواضع عدة، منها أن سلطة التحقيق ممثلة في هيئة التحقيق والادعاء العام، لا تملك توقيف المتهم (الحبس الاحتياطي) أكثر من ستة أشهر، بعد ذلك يتعين عليها إما أن تفرج عنه، وإما أن توجه له التهمة، وتحيله إلى المحكمة المختصة^(١٢١). وعند رفع القضية إلى المحكمة، تكون المحكمة هي المختصة بالأمر بالإفراج عنه، أو بالاستمرار في توقيفه^(١٢٢).

كما أن الطعون التي توجه ضد إجراءات التحقيق، عندما يشوبها البطلان تقدم إلى المحكمة المختصة، وهي التي تبت فيها، وهي بذلك تمثل رقابة على أعمال هيئة التحقيق والإدعاء العام^(١٢٣).

(١٢٠) انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية - د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٥، ١١٤.

(١٢١) انظر: المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٢٢) انظر: المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٢٣) انظر: المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

أن يُثبت التنازل في محضر التحقيق من المحقق نفسه.

أن يتم الإشهاد عليه.

أن يُصادق على التنازل عن الحق في حد القذف، والقصاص من المحكمة

المختصة^(١٢٤).

ونحن نتعقب المنظم السعودي، ونرى أنه كما قَصّر في تعيين الجرائم التي تعتبر الشكوى فيها قيد على تحريك الدعوى الجنائية العامة، قَصّر هنا - أيضاً - في تحديد أسباب انقضاء الشكوى، ونحن وإن كنا استندنا إلى النص السابق الوارد في نظام الإجراءات الجزائية، إلا أننا نرى أنه عام لا يخص الشكوى، وعمومه من وجهين:

الأول: أن عبارة (ممن أصابه ضرر) أعم من (المجني عليه) ولذا تدخل فيها الدعوى المدنية، وليست خاصة بالدعوى الجنائية، مع أن المنظم صدر نص المادة: (تعد الشكوى... الخ). وفرق بين الشكوى بمعناها الاصطلاحي والقانوني، وبين الدعوى المدنية، ولا يلزم من التنازل عن الشكوى، سقوط الحق المدني^(١٢٥).

الثاني: أن المنظم يخلط بين الشكوى كقيد، والشكوى العادية، والدليل على ذلك أنه ورد في عجز نص المادة المذكورة: (... مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص)^(١٢٦) اهـ، فإن الجريمة الموجبة لعقوبة الحد عن القذف والموجبة لعقوبة القصاص لا تدخل ضمن جرائم الشكوى قطعاً، مما يؤكد أن المنظم قصد بهذا النص شموله للحقوق الخاصة المتعلقة بالدعوى الجنائية بصفة عامة، ولا شك أن التنازل عن الشكوى - بصفتها قيداً على تحريك الدعوى الجنائية العامة من سلطة التحقيق - يختلف في آثاره عن التنازل عن الشكوى العادية؛ حيث يترتب على

(١٢٤) أخذنا هذه الشروط من المادة (٢٩) من الإجراءات الجزائية .

(١٢٥) انظر: المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

(١٢٦) انظر: المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

التنازل عن الشكوى - بصفتها قيداً - سقوط الحق الخاص وسقوط الملاحقة الجنائية من سلطة التحقيق والإدعاء العام؛ وذلك كما في جرائم السب والشتيم، في حين أن التنازل عن الشكوى العادية، يترتب عليه سقوط الحق الخاص، دون الحق العام، وذلك مثل الشكوى في جريمة القتل، فإنه يسقط القصاص بالتنازل، وتبقى عقوبة التعزير للحق العام^(١٢٧).

وإذا تقرر أن التنازل عن الشكوى بصفتها قيداً على تحريك الدعوى الجنائية العامة من سلطة التحقيق، يختلف في آثاره عن التنازل عن الشكوى العادية، فإنه يجدر بالمنظم أن يذكر الحالات الخاصة لانقضاء الشكوى، ولا يخلطها مع حالات انقضاء الدعوى الجزائية العادية لأن الشكوى لها صفة استثنائية، تفارق بها الدعوى الجزائية العادية - سواء كانت عامة أو خاصة -.

والقوانين الإجرائية الجزائية المقارنة تنصّ على حق من قدم الشكوى في التنازل عنها، وأن الدعوى الجنائية تنقضي بالتنازل^(١٢٨).

أما حكم التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي، فإننا نقول: إن ذلك مبني على تقرير حق المجني عليه في تعليق تحريك الدعوى الجنائية على تقديمه للشكوى، ونحن قررنا - سابقاً - أنه لا يجوز تقييد حرية سلطة التحقيق والإدعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية العامة بوجود شكوى من المجني عليه، إلا في حقوق العبد أو التي يغلب فيها حق العبد، ويكون الضرر الخاص فيها أظهر من الضرر العام، كما أن الضرر

(١٢٧) انظر: المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث تقرر أنه لا يمنع عضو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

(١٢٨) انظر: قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمد محمود سعيد، ص ١٧٤، ١٧٥، وشرح قانون الإجراءات الجزائية / محمود محمود مصطفى، ص ٨٩، ٩٠، والوجيز في قانون الإجراءات الجزائية . د/ محمد نجم، ص ٨٥، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د/ علي محمد جعفر، ص ٨٣، وشرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، د/ مظهر عبيد، ص ١٨٦.

فيها لا يشكل خطورة على النظام العام^(١٢٩)، وعليه متى تقرر هذا الحق له قبل تحريك الدعوى؛ تقرر حقه في التنازل عنه بعد تحريك الدعوى. وقد تقدم معنا - أيضاً - أن من خصائص حق العبد، أو ما يغلب فيه حق العبد أنه يقبل: الاسقاط، والصلح، والمعاوضة عليه^(١٣٠).

ب - وقت التنازل عن الشكوى:

لم يرد في نصوص الإجراءات الجزائية ما يدل على الوقت الذي يجوز فيه التنازل عن الشكوى.

أما في القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة، فإنها تنص على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وأن الدعوى الجنائية تنقضي بالتنازل. وهذا يعني جواز التنازل عن الشكوى طالما كانت الدعوى لا تزال قائمة، إذ يكون ثمة محل لينتج التنازل أثره في إنهاء الدعوى^(١٣١).

والمقصود بالحكم النهائي، الحكم البات لأن ذلك هو الذي يتفق مع إرادة المقتن^(١٣٢). إذا تقرر ما سبق، فإنه ينبغي معرفة أن القانون يستثنى من قاعدة انقضاء الحق في التنازل بصدور حكم بات في الدعوى حالتين:

الأولى: في جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، حيث أجاز للمجني عليه أن يطلب وقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

(١٢٩) انظر: ما ذكرناه بخصوص تأصيل حالات الشكوى ..

(١٣٠) انظر: إعلام الموقعين، ١٠٨/١، وشرح المنار وحواشيه نص ٨٨٦.

(١٣١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود نجيب حسني، ١٤٩/١، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود محمود مصطفى، ص ٩١، وشرح قانون المحاكمات الجزائية الأردني . د/ حسن جوخدار ص ٩٦.

(١٣٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٥، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود مصطفى، ص ٩١، ٩٢ ويستدلون على ذلك بأن واضع القانون يستعمل أحياناً تعبير الحكم النهائي وهو يقصد به الحكم البات، ويستشهدون ببعض نصوص قانون العقوبات ..

الثانية: أنه يحق لزواج الزانية أن يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عليها في جريمة الزنا برضاؤه معاشرتها له كما كانت^(١٣٣).

ومما سبق يتبين لنا أن وقت التنازل عن الشكوى في القوانين الإجرائية الجزائية يبدأ من تقديم الشكوى، إلى أن يصدر فيها حكم بات.

لكن -هنا- يثور سؤال، وهو: هل يجوز التنازل عن الشكوى قبل تقديمها؟
اختلف رأي الشراح في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن وقت التنازل عن الشكوى إنما ينشأ منذ الوقت الذي تقدم فيه الشكوى، ولا يعتد بالتنازل السابق على تقديم الشكوى، ومستند هذا القول أن القانون نص على (أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عن الشكوى)، كما يستند إلى أن التنازل لا يتحقق إلا بعد نشوء الحق وبعد استعماله، هادفاً إلى إزالة آثار هذا الاستعمال^(١٣٤).

القول الثاني: ويرى أنه يحق للمجني عليه أن يتنازل عن حقه في الشكوى قبل تقديمها، وبعد تقديمها، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى صدور حكم باتٍ فيها^(١٣٥).

الترجيح:

الراجح هو التفرقة بين حق المجني عليه في الشكوى، وبين الشكوى نفسها، وعليه يحق له التنازل عن حقه في الشكوى، لأن حقه في الشكوى قد نشأ من الوقت الذي وقعت فيه الجريمة، ويؤكد ذلك أنه يدخله الصلح والمعاوضة، أما التنازل عن الشكوى فإن وقت التنازل عنها إنما ينشأ من الوقت الذي تقدم فيه؛ لأن الشكوى لا تنشأ فعلاً

(١٣٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٥، ١١٦، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود نجيب حسني، ١/١٤٩.

(١٣٤) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٥، ص ١١٨.

(١٣٥) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د/ حسن جوخدار، ص ٩٦.

بسمها وحكمها القانوني إلا بعد تقديمها.

ج- من له حق التنازل عن الشكوى:

صاحب الصفة في التنازل عن الشكوى هو صاحب الحق في تقديمها، ويقوم مقامه النائب عنه في حال كون المجني عليه ليس أهلاً للشكوى، أما الوكيل عن المجني عليه الذي يتوافر فيه شرط الأهلية للشكوى فإنه لا يملك التنازل عن الشكوى إلا عندما يكون توكيله خاصاً بذلك، أي منصوصاً على حق التنازل عن الشكوى في الوكالة^(١٣٦).

وإذا تعدد المجني عليهم، وقدم كل منهم الشكوى، فإن تنازل أحدهم لا يسقط الدعوى الجنائية، بل يتعين أن يصدر التنازل عنهم جميعهم، ولكن لو قدمت الشكوى من أحدهم فقط دون الآخرين، فإن تنازله وحده يكفي لانقضاء الدعوى الجنائية^(١٣٧). وإذا تعدد المتهمون، وكانت الشكوى مشترطة بالنسبة إليهم جميعاً، فإن التنازل لأحدهم يُعد تنازلاً للباقيين، وعليه تنقضي الدعوى الجنائية قبلهم، وهذا بخلاف ما إذا كان من بين المتهمين من لا يشترط القانون توافر الشكوى لرفع الدعوى عليه، فإنه لا يمتد إليه أثر التنازل^(١٣٨).

وبما أن الشكوى لها طابع شخصي، فإن التنازل عنها لا ينتقل بالإرث، وعليه فإن وفاة المجني عليه بعد تقديم شكواه ينهي احتمال التنازل عنها، ولكن القانون المصري استثنى من ذلك حالة واحدة، حيث قرر بخصوص جريمة الزنا أن لكل واحد

(١٣٦) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود نجيب حسني، ١٤٨/١، والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د/ مصطفى أبو هريرة، ص١٤٠، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. د/ علي محمد جعفر، ص٧٣.

(١٣٧) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ فوزية عبد الستار، ص١١٧، وقانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، د/ محمد محمود سعيد، ص١٧٥، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. د/ علي محمد جعفر، ص٧٣.

(١٣٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار، ص١١٧، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني ١٤٩/١.

من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى بذلك^(١٣٩).

أما في الفقه الإسلامي فإن التنازل عن الشكوى ينتقل بالإرث، لأنه حق للعبد، فهو يأخذ حكم انتقال حق الشكوى بالإرث كما قررناه في ذلك الموضوع فإذا ثبت للوارث حق الشكوى، ثبت له حق التنازل عنها.

د- أثر التنازل عن الشكوى:

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أثر التنازل عن الشكوى، إلا أنه يمكننا القول بأن مقتضى العلة التي من أجلها اشترط المنظم تقديم الشكوى من المجني عليه في بعض الجرائم من أجل ملاحقة المتهم، وهي أن الحق الخاص فيها أقوى وأظهر من الحق العام، وأن معظمها يقع بين أشخاص تربطهم ببعضهم رابطة القرابة أو المصاهرة، فإنه يمكن القول بأن أثر التنازل عن الشكوى، هو انقضاء الدعوى الجنائية، وسقوط الحق العام.

ولكن ذلك ليس ملزماً لهيئة التحقيق والإدعاء العام، بل يمكنها الاستمرار في الدعوى الجنائية إذا رأت وجود مصلحة عامة تبرر ذلك، والمنظم السعودي لم ينص على هذا في واقع الأمر، كما لم ينص على أثر التنازل من حيث الأصل، وإنما نحن نخرج ذلك على ما قرره المنظم من وضع هذا الاستثناء على حق الشكوى - بصفتها قيداً - من حيث الأصل^(١٤٠).

وقد نقدنا هذا الاستثناء في ذاك الموضوع، وبيّنا أنه يصادر هذا الحق في واقع الأمر، أمّا القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة، فإنها تنصّ على أن التنازل عن الشكوى

(١٣٩) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني ١/١٤٩، ١٥٠، وشرح قانون الإجراءات

الجنائية د/ فوزية عبد الستار، ص١١٤، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية د/ علي محمد

جعفر، ص٧٤، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود محمود مصطفى، ص٩٠.

(١٤٠) انظر: المادتين (١٨) و(٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية^(١٤١).

وهذا الأثر يشمل الدعوى قبل تحريكها من قبل النيابة العامة وبعد تحريكها للدعوى، وعليه إن تمّ التنازل قبل تحريك النيابة العامة للدعوى فإنها لا تملك تحريكها، وإنما تصدر أمراً بحفظ الأوراق، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب انقضائها، وإذا تمّ بعد تحريك الدعوى، فإنه يترتب عليه عدم جواز استمرار نظر الدعوى، وإذا تمّ بعد الطعن في الحكم الصادر فيها، فإنه يترتب عليه عدم جواز استمرار نظر الطعن^(١٤٢).

وبالجملة فإن أثر التنازل هو انتهاء الدعوى بالحق العام، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يصدر فيها حكم بات على ما قررناه في وقت التنازل، وهذا يترتب عليه سقوط الحق العام، والنيابة العامة ملزمة بذلك، ولا خيار لها في هذا الأمر، وهذا ما قررته معظم القوانين الإجرائية الجزائية^(١٤٣).

ولكن القانون الأردني لم يجعل هذا الأثر قائماً في كل الأحوال، بل قرر أن دعوى الحق العام لا تنتهي بالتنازل عن الشكوى في الجرائم التي يلزم لتحريك الدعوى فيها تقديم مثل هذه الشكوى، إلا إذا نصّ القانون على ذلك صراحة^(١٤٤).

ولكن ينبغي معرفة أنّ تأثير التنازل يقتصر على الدعوى الجنائية، أما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها، ولكن قد يكون له تأثير فيما يتعلق بالقضاء المختص، وذلك في حال حصول التنازل قبل رفع الدعوى الجنائية، فإنه في هذه الحالة يمتنع رفع الدعوى المدنية

(١٤١) انظر: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، د/ محمد محمود سعيد ص ١٧٥، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د/ علي محمد جعفر، ص ٧٣، وشرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ عبد الفتاح مراد، ص ٢١.

(١٤٢) انظر شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٦، وشرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود محمود مصطفى، ص ٩٢، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د/ علي محمد جعفر، ص ٧٣.

(١٤٣) انظر: المراجع السابقة . وانظر: أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد سعيد نمور، ص ١٩٢ .

(١٤٤) انظر: أصول الإجراءات الجزائية، د/ محمد سعيد نمور، ص ١٩٢، وشرح قانون أصول المحاكمات الأردني، د/ حسن جوخدار، ص ٩٧ .

أمام المحكمة الجنائية، لأنه لا يجوز رفعها إلا تبعاً للدعوى الجنائية، وهذه الأخيرة قد امتنع رفعها، أما إذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى الجنائية، فإنه لا تأثير على اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التي اتصلت بولايته وساغ أن تستمر أمامه مستقلة^(١٤٥).

إذا تقرر أن أثر التنازل عن الشكوى، هو انقضاء الدعوى الجنائية، فإنه يحسن معرفة أن ذلك يتعلق بالنظام العام، وهذا يترتب عليه ثلاثة أمور:
أن المحكمة تقضي بذلك من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به المتهم، بل ولو كان يفضل استمرار المحاكمة ليثبت براءته.

أنه يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

أنه لا يجوز للمجني عليه الرجوع في تنازله، ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتداً^(١٤٦).

أما في الفقه الإسلامي، فإننا قررنا أنه يجوز لولي الأمر تقييد تحريك سلطة التحقيق والإدعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محدودة وبضابط ذكرناه^(١٤٧)، وإذا ثبت له هذا الحق قبل تحريك الدعوى، فيجوز لولي الأمر أن يثبت له حق التنازل عنه، وإذا ثبت له حق التنازل عنه فإنه ينبغي أن يكون أثره انقضاء الدعوى الجنائية في الحق العام، وإلا لم يكن لتقريره فائدة.

(١٤٥) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني، ١/١٥١، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. علي محمد جعفر، ص ٧٣، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود محمود مصطفى ص ٩٥، وشرح أصول قانون المحاكمات الجزائية. د/ كامل السعيد، ص ١٠٧، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. د/ حسن جوخدار ص ٩٨.

(١٤٦) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٦، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود محمود مصطفى، ص ٩٢.

(١٤٧) راجع ما ذكرناه بخصوص تأصيل حالات الشكوى، وتأصيل التنازل عن الشكوى.

٣- مضي المدة:

أيضاً يعتبر من أسباب انقضاء الشكوى مضي المدة، أو مرور الزمن المحدد لتقديمها. وعند الرجوع إلى نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ نجد أنه لم يحدد مدة يتعين تقديم الشكوى فيها من قبل المجني عليه، كما أنه لم يجعل مرور الزمن سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العادية - غير جرائم الشكوى - سواء كانت عامة أو خاصة^(١٤٨).

وإذا تقرر هذا فإنه لا يعتبر مرور الزمن سبباً من أسباب انقضاء الشكوى. أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنه نصّ على عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وبمتركبها ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك^(١٤٩).

وعليه يجب أن تقدم الشكوى في خلال المدة المحددة، وهي ثلاثة أشهر، تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمتركبها، وليس من يوم وقوع الجريمة، وذلك ليكون في استطاعته أن يقدر ظروف الجريمة ويتخذ قراره عن بيته، كما يشترط أن يعلم المجني عليه بالوقائع التي تجعل من الجريمة (جريمة شكوى)، كما يشترط أن يعلم بمتركب الجريمة، ويراد بذلك أن يعلم بشخصيته.

ولو كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة فإن المدة تحسب من تاريخ علم المجني عليه بابتداء الجريمة.

وبناء على ما تقدم إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمها؛ فإنها

(١٤٨) انظر: المادتين (٢٢) و (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية. (١٤٩) انظر: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، د/ محمد محمود سعيد، ص ١٥٥، والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية. مصطفى هرجه، ١/٨٤، وشرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ عبد الفتاح مراد، ص ١٩.

تكون غير مقبولة^(١٥٠).

والعلة في اشتراط تقديم الشكوى خلال هذه المدة، هي كفالة اعتبارات الاستقرار القانوني، وهذه المدة هي مدة سقوط، وليست مدة تقادم، ومن ثم لا تعرض لها أسباب الانقطاع، والإيقاف، ولا تمتد بسبب العطلة أو المسافة^(١٥١).

كما أن الدفع بعدم قبول الشكوى لتقديمها بعد هذا الموعد يتعلق بالنظام العام^(١٥٢). ويتفق قانون الإجراءات الجزائية العماني مع ما قرره قانون الإجراءات الجنائية المصري^(١٥٣).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه لم ينصّ على مدة معينة غير أنه قد نص على أن الشكوى بالنسبة لجريمة الزنا لا تقبل بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى المشتكي، وعليه فإن الشراح يقيسون على هذا الحكم تقديم الشكوى المتعلقة بجريمة زنا الزوج، فإنه يشترط تقديمها في مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي، وإذا فات هذا الوقت ولم تقدم الشكوى فإنها لا تقبل، ولكن ذلك مشروط بأن يكون العلم بالجريمة يقينياً وليس مبنياً على الظن، أو الاحتمال، وأن يكون مرتكبها معلوماً لدى الشاكي، وذلك بأن يتوافر لديه معلومات كافية عن الجاني، حتى ولو كانت هذه المعلومات غير مؤكدة^(١٥٤).

وعلة اشتراط كفاية المعلومات تتمثل في تمكين المجني عليه من تقدير ظروف الجريمة،

(١٥٠) انظر: في ما سبق جميعه شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمود نجيب حسني، ١/١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

وشرح قانون الإجراءات الجنائية، د/ فوزية عبد الستار، ص ١١٨.

(١٥١) انظر: المرجعين السابقين.

(١٥٢) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية. د/ محمد نجيب حسني ١/١٤٣.

(١٥٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، د/ مزهر جعفر عبيد، ص ١٨٣، ١٨٤.

(١٥٤) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. د/ محمد علي الحلبي، ص ٣٨، ٣٩، ومبادئ قانون أصول

المحاكمات الجزائية الأردني. د/ ممدوح خليل البحر، ص ٧٦.

واتخاذ قراره بخصوص تقديم شكوى من عدمه^(١٥٥).

هذا ما قرره عدد من شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لكن نجد هناك من يخالفهم، ويذهب إلى أن القانون الأردني يشترط العلم بالجريمة فقط، ولا يشترط العلم بمرتكب الجريمة أو بشخصيته، خلافاً لما يشترطه القانون المصري من العلم بشخصية مرتكب الجريمة، إضافة إلى العلم بوقوعها^(١٥٦).

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم ينص على مدة معينة يجب أن تقدم الشكوى خلالها، وعلى ذلك يبقى حق المجني عليه قائماً حتى تسقط الدعوى بمرور الزمن العادي^(١٥٧).

وما ذكرناه من أن قانون الإجراءات المصري نص على أن المدة تبدأ من علم المجني عليه بوقوع الجريمة قد خالفته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن تطبق في حساب هذه المدة ما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحيث لا يحتسب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانوناً مجرياً للميعاد، وعليه يبدأ حساب المدة من اليوم التالي للعلم^(١٥٨).

هذه هي أسباب انقضاء الحق في الشكوى، ويضاف إلى ذلك دخولها في الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العامة-العادية-، وبصفة خاصة مرور الزمن أو العفو العام^(١٥٩).

(١٥٥) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د / كامل السعيد، ص ٩٩ .

(١٥٦) انظر: المرجع السابق، ص ٩٩، ١٠٠ .

(١٥٧) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د / علي محمد جعفر ص ٧٢ .

(١٥٨) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د / كامل السعيد، ص ١٠٠ .

(١٥٩) انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د / علي محمد جعفر ص ٧٢ .

الخاتمة:

بعد أن منّ الله تعالى علينا بإتمام هذا البحث، نصير إلى خاتمته، والتي عقدناها، لنتائج البحث، وتوصياته .

أولاً: النتائج:

توصل البحث - بحمد الله تعالى - إلى كثير من النتائج، نشير إليها، مع مراعاة الاختصار .

- لا تصح الشكوى، وفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إلا من المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه .

- لا تجيز القوانين الجنائية المقارنة تقديم الشكوى إلا من المجني عليه، أو نائبه، ولا تجيز تقديمها من وارث المجني عليه .

- ما ذهب إليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من قبول تقديم الشكوى من وارث المجني عليه هو الصحيح، وهو الذي يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، لأن من خصائص حقوق العباد، انتقالها بالميراث .

- يشترط فيمن يقدم الشكوى توافر شروط الأهلية، ومناطها في القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة خمس عشرة سنة، خلافاً لشروط أهلية الدعوى، إذ مناطها ثمان عشرة سنة .

- يشترط أن تقدم الشكوى ضد المسئول جنائياً عن الجريمة، سواء كان فاعلاً لها، أو شريكاً فيها، ويجب أن يكون المشتكي عليه محدداً، فلا تقدم الشكوى ضد مجهول .

- يشترط لصحة الشكوى أن تقدم للجهة التي حددها النظام، وهذه الجهة تشمل

الآتي:

- أ- رجال الضبط الجنائي، وفي مقدمتهم أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
 - ب- السلطة العامة .
 - ج- المحكمة المختصة .
- يشترط لصحة الشكوى أن تكون غاية المشتكي من تقديمها هي محاكمة الجاني، وتوقيع العقوبة في حالة ثبوت إدانته .
- لم يشترط نظام الإجراءات الجزائية السعودية شكلاً معيناً للشكوى، وعليه يجوز تقديمها شفوية أو كتابية، وهو بهذا يتفق مع أغلب القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة .
 - السبب الذي حمل المنظم على جعل الشكوى قيداً على حرية سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام، هو تقدير أن المجني عليه -في بعض الجرائم- يكون أقدر من سلطة التحقيق على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، إضافة إلى أن الحق الخاص في هذه الجرائم أظهر وأقوى من الحق العام .
 - لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجرائم التي تعتبر فيها الشكوى قيداً على سلطة التحقيق والادعاء العام في الدعوى الجنائية .
 - في حين نجد أن القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة تنص عليها على سبيل الحصر .
 - لا يجوز في الفقه الإسلامي تقييد سلطة التحقيق والادعاء على تحريك الدعوى الجنائية إلا بشرطين:

- أ- أن يكون ذلك في حقوق العبد، أو يكون الغالب فيه حق العبد .
 - ب- أن تكون الجريمة من الجرائم اليسيرة، التي يكون الضرر الخاص فيها أظهر من الضرر العام؛ أو الضرر فيها يقتصر على المجني عليه، ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام .
- إذا قُدمت الشكوى من المجني عليه، أو نائبه، فإن الأثر المترتب على ذلك هو: أن

تحرر سلطة التحقيق (النيابة العامة) من القيد الوارد على سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية.

- لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على الحالات التي ينقضي فيها الحق في الشكوى، وإنما نص على حالات انقضاء الدعوى الخاصة بصفة عامة، وهي:

أ- صدور حكم نهائي .

ب- عفو المجني عليه أو وارثه .

- نصت القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة على حالات انقضاء الحق في الشكوى بصفة خاصة، وهي كالآتي:

أ - الوفاة .

ب - التنازل .

ج - مضي المدة .

- يقرر نظام الإجراءات الجزائية السعودي انتقال حق الشكوى إلى ورثة المجني عليه، سواء تم تقديم الشكوى من المجني عليه قبل وفاته، أو وقعت الوفاة قبل تقديمها.

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي، لأن من خصائص حقوق العبد، انتقالها بالميراث.

- تقرر القوانين الإجرائية الجنائية المقارنة أن الحق في الشكوى لا ينتقل بعد وفاة المجني عليه إلى وارثه، لكن ذلك لا يمنع الورثة من إقامة دعوى مدنية لمطالبة المتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة فعله.

- كما لا يشترط للشكوى شكلاً معيناً، فكذلك التنازل عنها لا يشترط له شكلاً معيناً.

- لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقتاً معيناً للتنازل عن الشكوى،

بخلاف القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة، فإنها تنص على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقتٍ إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

- تقرر القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة أن التنازل عن الشكوى لا ينتقل بالإرث، وهذا مخالف للفقهاء الإسلاميين، لأنه حق للعبد، ومن خصائص حق العبد انتقاله بالإرث، فإذا ثبت للوارث حق الشكوى ثبت له حق التنازل عنها.
- أن أثر التنازل عن الشكوى، انقضاء الدعوى الجنائية، وسقوط الحق العام، ومعظم القوانين الإجرائية الجزائية تقر أن النيابة العامة ملزمة بذلك، ولا خيار لها فيه.
- أن أثر التنازل عن الشكوى يطال الدعوى الجنائية فقط، دون الدعوى المدنية، الناشئة عن الجريمة ذاتها.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي السلطة التنظيمية بالنص على الجرائم التي تعتبر الشكوى فيها قيد على حرية هيئة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية، وليكن ذلك على سبيل الحصر، لأن هذا القيد وارد على صفة الاستثناء، وليكن ذلك ضمن نظام الإجراءات الجزائية نفسه، وليس في اللائحة التنفيذية للنظام.
- نوصي السلطة التنظيمية بحذف النص الوارد في عجز المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية وهو (إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم).
- لأن هذا الاستثناء يُصادر في واقع الأمر هذا القيد أعني قيد الشكوى، كما يناقض ما قرره المادة نفسها، إضافة إلى أن قيد الشكوى يتعلق بالنظام العام، وهذا يعني أنه متى تم تحريك الدعوى العامة، أو مباشرة التحقيق فيها قبل تقديم شكوى من المجني عليه، أو وليه، أو وارثه فإن هذا الإجراءات تقع باطلة، لأن ما بني على باطل فهو باطل، كما أن تقديم الشكوى اللاحقة لا يصحح الإجراءات التي قامت بها جهة التحقيق،

كما يترتب على ذلك - أيضاً - أنه يجوز الدفع بالبطلان لعدم تقديم الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى، بما في ذلك الطعن فيها أمام المحكمة العليا، كما يترتب على ذلك أن على المحكمة أن تدفع بذلك من تلقاء نفسها، كل ذلك مبني على أن لزوم تقديم شكوى في هذه الحالة من النظام العام، وأن مخالفة ذلك يعتبر من العيوب الجوهرية المطلقة.

ونص المادة المذكور يصادم هذه القاعدة الجوهرية المقررة في القوانين الإجرائية المقارنة، والتي أخذ بها في كل من نظامي المرافعات، والإجراءات الجزائية كما هو مقرر في مباحث البطلان.

نوصي بالأخذ بالضابط الذي توصل إليه الباحث في تحديد جرائم الشكوى. وهذا الضابط يتضمن أمرين:

الأول: أن تكون الجريمة متعلقة بحق العبد، أو يكون الغالب فيه حق العبد .
الثاني: أن تكون الجريمة من الجرائم اليسيرة التي يكون الضرر الخاص فيها أخف من الضرر العام، أو الضرر فيها يقتصر على المجني عليه، ولا يتجاوز إلى الأضرار بالنظام العام.

فهرس المصادر والمراجع :

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - مأمون محمد سلامة - دار الفكر العربي - القاهرة- مصر - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م .
- الاختيار، لتعليل المحتار - عبد الله بن محمود بن مودود - الطبعة الثالثة - بيروت - دار المعرفة - ١٣٩٥ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد بن ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - بيروت - دمشق - المكتب الإسلامي-١٣٩٩هـ.
- أسنى المطالب - لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري - المطبعة الميمنية - مصر - ١٣١٣ هـ .
- أسهل المدارك - لأبي بكر الكشناوي - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- أصول الإجراءات الجزائية، للدكتور / محمد سعيد ثور - دار الثقافة - الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ م .
- إعانة الطالبين - لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٠ هـ .
- إعلام الموقعين - للعلامة الشيخ - محمد بن قيم الجوزية- دار الجيل - بيروت - لبنان .
- الإنصاف - لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٠ هـ .
- البحر الرائق - لزين الدين بن إبراهيم بن نجم - مطبعة دار الكتب العربي الكبرى - مصر - ١٣٣٣ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن رشد - الطبعة السادسة - دار المعرفة - ١٤٠٢ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني - الطبعة الثانية - بيروت - دار المعرفة .
- بلغة السالك - لأحمد الصاوي، مطبوع بهامش الشرح الصغير - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية - د/ مصطفى مجدي هرجه - دار محمود للطبع والتوزيع - القاهرة - طبعة ٢٠٠٨ م .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح الآبي - بيروت - دار الفكر .

- حاشية الدسوقي - لمحمود بن أحمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .
- حاشيتا قليوبي وعميرة - شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة - مصر - دار إحياء الكتب العربية .
- درر الحكام - محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسروا المطبعة العامرة الشرقية - ١٣٠٤هـ .
- سنن أبي داود . لأبي داود . دار الفكر للطباعة والنشر .
- السنن الكبرى، للبيهقي، مع ذيله الجوهر النقي لابن التركماني - دار الفكر
- سنن النسائي - بشرح السيوطي - حاشية السندي - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر - ١٣٤٨هـ .
- شرح أصول المحاكمات الجزائية - د/ علي محمد جعفر، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- شرح فتح القدير - لابن الهمام - الطبعة الأولى - مصر - مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٩هـ .
- شرح قانون أصول المحاكمات - د/ براء منذر عبد اللطيف - دار الحامد للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩م .
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - د/ حسن جوخدار - مكتبة دار الثقافة - الأردن - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م .
- شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني - د/ مزهر جعفر عبيد - دار الثقافة - الأردن - الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - د/ عبد الفتاح مراد - الطبعة الأولى - بدون معلومات عن النشر .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - د/ فوزية عبد الستار، الناشر - دار النهضة العربية - القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - الطبعة الثانية - ١٩٩٠م .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - د/ محمود نجيب حسني - دار النهضة - القاهرة - الطبعة الرابعة - ٢٠١١م .

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور / محمود محمود مصطفى - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - الطبعة الثانية عشرة - ١٩٨٨ م .
- شرح قانون المحاكمات الجزائية - د/ كامل السعيد - دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥ م .
- شرح منار الأنوار في علم الأصول - عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب، بعز الدين، والشهير بابن الملك - المطبعة العثمانية - ١٣١٥هـ، ومعه حاشيته على شرح منار الأنوار - للشيخ: يحيى الرهاوي المصري .
- صحيح البخاري - للإمام البخاري - المكتبة الإسلامية - ١٩٨١ م - توزيع مكتبة العلم بجدة .
- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض - ١٤٠٠هـ .
- العناية على الهداية - محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرني، مطبوع بهامش فتح القدير - مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦هـ .
- غاية المنتهى في الجمع بين الاقتناع والمنتهى - للشيخ: مرعي بن يوسف الحنبلي - الطبعة الثانية - الرياض - المؤسسة السعيدية - مطبعة الكيلاني .
- الفتاوى الهندية - تأليف جماعة من علماء الهند - المطبعة الكاستلية - مصر - ١٩٨٢ م .
- الفروع - لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - مطبعة المنار - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٣٩هـ .
- الفروق - لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٤٦هـ .
- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء - د/ محمد محمود سعيد - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
- القواعد - للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - طبع نبع الفكر العربي - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية
- القوانين الفقهية - لابن جزّي - دار الفكر .
- كشاف القناع - لمنصور بن يونس البهوتي - المطبعة العامرة الشرقية - الطبعة الأولى - ١٣١٩هـ .

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨ هـ .
- لسان العرب - جمال الدين محمد بن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - د/ ممدوح خليل البحر - مكتبة دار الثقافة - الأردن - الطبعة الأولى - ١٩٩٨ م .
- المبدع شرح المقنع - لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح - بيروت - دمشق - المكتب الإسلامي - ١٩٨٠ م .
- المسوط - السرخسي - الطبعة الثانية - بيروت - دار المعرفة .
- مجلة الأحكام العدلية - أعدها: لجنة من علماء الحنفية في القرن الثالث عشر الهجري .
- مجمع الأنهر - عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي - بيروت - دار إحياء التراث العربي .
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - دار ومكتب الهلال - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٧٣ م .
- مختصر الطحاوي - الطحاوي - الهند - لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند - القاهرة - مطبعة دار الكتاب العربي - ١٣٧١ هـ .
- المدخل للفقه الإسلامي - محمد سلامّ مدكور - دار النهضة العربية - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- المدونة - للإمام مالك - رواية سحنون - بيروت - دار صادر .
- مرآة الأصول في شرح مرعاة الوصول - للقاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، المطبعة العامرة، ١٣٠٩ هـ .
- المستدرک علی الصحیحین - للحاكم - بيروت - دار المعرفة .
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .
- مغني المحتاج - لشمس الدين الشربيني - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

- المغني - لأبي محمد عبد الله بن قدامة - الرياض - مكتبة الرياض - ١٤٠١ هـ .
- المنتقى - للباقي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٢ هـ - بيروت، دار الكتاب العربي .
- المهذب - لأبي إسحاق الشيرازي - الطبعة الثانية - بيروت، دار المعرفة - ١٣٧٩ هـ .
- الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي - مطبعة الشرق الأردني - القاهرة - مصر .
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩، وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .
- نظام المرافعات الشرعية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧١، وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ .
- نظام مكافحة المخدرات - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩، وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٦ هـ .
- نهاية المحتاج - لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م - الناشر: دار المكتبة الإسلامية .
- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية - للدكتور / محمد علي الحلبي - دار الثقافة - الأردن، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ م .
- الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية - د / محمد صبحي نجم - دار الثقافة - الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ م .
- الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي - د / زكي محمد سناق - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م جدة - ويوجد على المرجع معلومات عن جهة الطباعة والنشر .